

المرفق 1: جدول مقارن للأحكام المتصلة بالتجارة

SADC	ECOWAS	ECCAS	COMESA	الجماعة الاقتصادية الأفريقية	تحرير التجارة.
المادة 3: 3؛ تخفيض التعريفات الجمركية وإزالة الحواجز الأخرى أمام التجارة على أساس مبدأ اللاتساق في غضون ثمان سنوات من دخول البروتوكول حيز النفاذ.	المادة 35: إقامة اتحاد جمركي بالتدريج في غضون 10 سنوات اعتباراً من 1/1/1990؛ وإلغاء الرسوم الجمركية؛ وإلغاء الحصص، ووضع تعريف جمركية خارجية موحدة.	المادة 6: إقامة المجموعة تدريجياً في غضون 12 سنة. المادة 27: إقامة اتحاد جمركي بالتدريج. المادة 28: تخفيض الرسوم الجمركية وإلغائها تدريجياً. المادة 29: الاتفاق على وضع تعريفية جمركية موحدة بالتدريج.	إقامة منطقة تجارة حرة بحلول سنة 2000؛ وإقامة اتحاد جمركي بحلول ديسمبر 2008.	المادة 6: فترة انتقال طويلة تنتهي بعد 34 سنة من بدء نفاذ المعاهدة.	
المادة 7: إلغاء حصص الواردات تدريجياً. المادة 8: حظر تطبيق الحصص على الصادرات.	المادة 35: إلغاء الحصص خلال فترة أقصاها 4 سنوات بعد البدء في تنفيذ خطة تحرير التجارة.	المادة 27 و 33: إلغاء الحصص كجزء من إقامة الاتحاد الجمركي باعتبارها تمثل حواجز غير تعريفية أمام التجارة داخل المجموعات.	المادة 45: إزالة الحواجز غير التعريفية بما في ذلك القيود الكمية أو ما في حكمها أو المحظورات الأخرى.	المادة 3: تخفيف قيود الحصص وغيرها من الحواجز الأخرى توطئة لإلغائها في مرحلة تالية على مستوى كل مجموعة من المجموعات الاقتصادية الإقليمية.	القيود الكمية.
المادة 28: تتبادل الدول الأعضاء معاملة الدولة الأولى بالرعاية. ويُسمح لها بالإبقاء على ترتيبات المعاملة التفضيلية مع الأطراف الثالثة بشرط ألا تؤدي إلى إعاقة أهداف البروتوكول، ويُمنح المزايا الممنوحة للأطراف الثالثة للدول الأعضاء أيضاً.	المادة 43: تتبادل الدول الأعضاء معاملة الدولة الأولى بالرعاية. ولا تكون التعريفات الممنوحة للأطراف الثالثة أكثر حماية لها مما هو مطبق بموجب المعاهدة.	المادة 35: تتبادل الدول الأعضاء شرط الدولة الأولى بالرعاية، في ما يتصل بالنشاط التجاري داخل الجماعة. ولا تكون الامتيازات التعريفية الممنوحة للأطراف الثالثة أكثر حماية لها مما هو مطبق بموجب المعاهدة. ولا يسمح للأعضاء بإبرام اتفاقيات مع أطراف ثالثة لا تنص على منح امتيازات مماثلة للأعضاء الآخرين.	المادة 37: تتبادل الدول الأعضاء معاملة الدولة الأولى بالرعاية مع استثناءين اثنين.	المادة 37: تتبادل الدول الأعضاء شرط الدولة الأولى بالرعاية، في ما يتصل بالنشاط التجاري داخل الجماعة.	الدولة الأولى بالرعاية.
المادة 13 والمعلق التالي: يتخذ الأعضاء الإجراءات المناسبة في ما يتصل بالإدارة الجمركية، لضمان تطبيق أحكام البروتوكول بشكل فعال ومتساوق. المادة 14 والمعلق الثالث: يقوم الأعضاء بتبسيط ومواءمة الإجراءات والمستندات التجارية.	المادة 46: يقوم الأعضاء بمواءمة وتوحيد اللوائح والإجراءات الجمركية.	المادة 37: يقوم الأعضاء بمواءمة وتوحيد القواعد والإجراءات الجمركية. المادة 67: يقوم الأعضاء بتبسيط ومواءمة المستندات والإجراءات الجمركية وفقاً للبروتوكول.	المادة 69: تبسيط ومواءمة المستندات والإجراءات. المادة 70: تخفيض تكلفة المستندات وحجم الأعمال الورقية المتصلة بالتجارة. المادة 71: تصميم وتوحيد المستندات التجارية.	المادة 39: مواءمة اللوائح والإجراءات الجمركية وتوحيدها. المادة 40: تبسيط المستندات والإجراءات الجمركية ومواءمتها.	تبسيط المعاملات التجارية.
المادة 18: يُسمح للأعضاء بتطبيق تدابير مكافحة الإغراق بشرط أن تكون مطابقة لأحكام منظمة التجارة العالمية. المادة 19: تحظر الدول الأعضاء	المادة 42: حظر ممارسة تعريف الإغراق.	المادة 33: الأحكام المتصلة بالممارسات التمييزية تخضع لبروتوكول عن الحواجز غير التعريفية.	المادة 51: حظر الإغراق والسماح بفرض رسوم إضافية لمكافحة الإغراق. المادة 52: فرض رسوم تعويضية لأغراض تعويض الآثار المترتبة	المادة 36: تعريف معنى الإغراق وحظر ممارسته.	التدابير العلاجية.

